ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع51916.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/10

أصـــدرت محكمــة التعقيــب القــرار الاتــي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عـدد 34583 والمقـدم بتـاريخ 2017/6/7 مـن طـرف الأسـتاذ "ع.ج.ن.ي" المحـامي لـدى التعقيب.

فــي حــق شـركة "ت.ا.م.ا.ت.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بحـي الصـنوبر ضـفاف البحيرة 2 تونس

ضد "ه.ب.ح"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس تحـت عـدد 88418 بتـاريخ 2016/04/20 القاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي و العرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بـالترفيع فـي التعـويض عـن الضـرر البـدني الـى مـا قـدره ثلاثـة عشـر الـف ومـائتين وواحـد و سـتين دينـارا ومليمـات 199 (13261.199) كـالترفيع فـي التعـويض عـن الضـرر المعنـوي والجمـالي الـى مـا قـدره خمسـة الاف وسـتمائة و ثلاثـة و ثمـانين دينـارا ومليمـات 371 (5683.371) كـالترفيع فـي التعـويض عـن الضـرر المهنـي الـى مـا قـدره الفـين ومـائتين و

ثلاثة و سبعين دينارا ومليمات 347 (2273.347) كالترفيع في التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل الى ما قدره ستمائة وخمسين دينارا و مليمات 515 (650.515) وتخطية المستانفة بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة وخمسين دينارا 350.000) لقاء اجرة المحاماة واتعاب التقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا بواسطة نائبه انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/09/18 تسبب فيه سائق السيارة الخفيفة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المعقبة الان الذي تمت احالته على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس من اجل الجرح على وجه الخطا اثر حادث مرور بسبب عدم اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات وقد تسبب له هذا الحادث في اضرار بدنية فاستصدر اذن على عريضة عن المحكمة الابتدائية بتونس تم بمقتضاه تكليف الخبير السيد "ه.ز" باعادة فحصه لتحديدنسبة السقوط البدني العالقة به و درجة الضرر المعنوي والجمالي ودرجة الضرر المهني وقد انتهى الحكيم المنتدب صلب تقريره المضاف لملف القضية ان الحادث الذي تعرض له المتضرر تسبب له في سقوط بدني نسبة 25 بالمائة وضرر معنوي جسيم لذا فهو يطلب الحكم بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية

1. 25000.000 د تعويضا عن الضرر البدني
2. 12500.000 دتعويضا عن الضرر المعنوي
3. 12500.000 د تعويضا عن الضرر المهني

4. 3500.000 لقـــاء جبـــر الضـــرر المترتب عن التوقف عن العمل
5. 10849.200 لقاء مصاريف علاج
6. 120.000 لقـــاء اجـــرة الاختبـــار الماذون به
7. اجرة رقيم الاستدعاء
8. 1000 د لقـاء اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة مـع اعمـال احكـام الفصـل 121 مـــن م ت والترفيـــع فـــي قيمـــة التعويضات الى حدود 15 بالمائة.

بعـد اسـتيفاء الإجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة الدرجـة الاولـى حكمهـا عـدد 44108 بتـاريخ 2015/02/06 قاضـيا ابتـدائيا بـالزام المـدعي عليهـا شـركة "ت.ت.ا" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـان تـؤدي للمـدعي المبـالغ المالية التالية

1. خمســـة الاف واربعمائـــة وتســـعة اربعـــون دينـــارا ومليمـــات 059 (5449.059) تعويضـــا عـــن ضـــرره البدني
2. الفـين و ثلاثمائـة وخمسـة و ثلاثـون دينـارا ومليمـات 311 (2338.311) تعويضـا عـن ضـرره المعنـوي والجمالي
3. تسـعمائة وربعـة وثلاثـون دينـارا ومليمـات 124 (934.124) تعويضـا عن ضرره المهني
4. مائتـان وواحـد وتسـعون دينـارا ومليمـات 913 (291.193) تعويضـا

عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

5. الف واربعة وثمانون دينارا ومليمات 927 1084.927 لقاء مصاريف علاج

6. مائة وعشرين دينارا 120.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي

7. ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 71.900.

فاستانفت المطلوبة في الاصل الحكم الابتدائي طالبة النقض والقضاء مجدد بعدم سماع الدعوى او برفضها وبصفة احتياطية الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعادة عرض المتضرر على لجنة طبية كنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى او برفضها في خصوص مصاريف علاج كالحكم بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا باحتساب الغرامات بالاعتماد على الاجر الادنى السنوي للسنة السابقة لتاريخ الحادث.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي

تحريف الوقائع وخرق احكام الفصل 127 من مجلة التامين

بمقولة انه بالرجوع لاحكام الامر عدد 2889 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/07/10 يتبين انه وعكس ما ذكرته محكمة الحكم المعقب فانه لا يتعلق بالاجر الادنى السنوي المضمون من أساسه و انما بزيادة عامة في الاجور الاساسية كما تبين ان القيمة المحتسبة على اساس انها قيمة الاجر الادنى السنوي لنظام 40 ساعة عمل اسبوعيا والمحدد ب 3469.416 هي قيمة وهمية لا وجود لها اطلاقا وان محكمة الحكم المعقب بتحريفها للواقع و استنادها لقيمة الاجر الادنى السنوي التي لا وجود لها قد انتهت الى تطبيق خاطئ لاحكام الفصل 127 من مجلة التامين وهو ما يوجب النقض.

سوء تطبيق احكام الفصل 123 من مجلة التامين

بمقولة ان محكمة الحكم المعقب لم تحسن تطبيق احكام الفصل 123 من مجلة التامين عندما طبقت على الحادث الحالة 6 من حالات الجدول في حين ان الحالة 7 هي الاقرب للمقاييس و لذلك فان حكمها يكون من هذه الناحية كذلك حري بالنقض لذا فان المعقبة تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف لمحكمة الاستئناف ذات النظر لتعيد فيه الحكم بهيئة أخرى.

المحكمة

عـــن المطعـــن الأول المتعلـــق بتحريـــف الوقائع وخرق احكام الفصل 127 من م ت

حيـث خلافـا لمـا تمسـكت بـه المعقبـة فـان محكمـة القـرار المنتقـد اعتمـدت فـي تقـديرها للغرامـات المسـتحقة قانونـا علـى الاجـر الادنـى السـنوي المضـمون لنظـام اربعـين سـاعة عمـل فـي الاسـبوع المعتمـد قانونـا والمتعلـق بالسـنة السـابقة للحـادث مـع اعتمـاد الزيـادة فـي الاجـور الـواردة بـالامر عـدد 889 المـؤرخ فـي 2013/07/10 والـذي دخـل حيـز التنفيـذ فـي تـاريخ الحـادث الموافـق ل 2013/09/18 وتكـون بـذلك قـد طبقـت القـانون تطبيقـا سـليما ومحترمـا لمقتضـيات الفصـل 127 مـن م ت واتجـه رد المطعن

عـن المطعـن الثـاني المـاخوذ مـن سـوء تطبيق احكام الفصل 127 من مجلة التامين

حيـث خلافـا لمـا جـاء بـالمطعن وبـالرجوع الـى ماديـات الحـادث وملابسـاته الثابتـة بمحضـر البحـث الجزائـي والمعـززة بالمثـال التقريبـي للحـادث يتضـح ان سـائق الوسـيلة المؤمنـة لـدى الطاعنـة لـم يتخـذ الاحتياطـات اللازمـة عنـد السـياقة ولـم يلتـزم بيمينـه عنـد انعراجـه الـى يسـار اتجاهـه وعنـد عمليـة المقاطعـة بينـه و بـين الدراجـة الناريـة التـي يقودهـا المتضـرر والقادمـة عكـس اتجاهـه تجـاوز سـائق العربـة الصـادمة محـور المعبـد نقطـة الاصـطدام فـي 2 متـر

والمعبد عرضه 6.10 متر ليحصل الاصطدام بين الوسيلتين وهو ما يجعل ماديات الحادث تنضوي تحت احكام الصورة السادسة من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل وفقها مؤمن الطاعنة كامل المسؤولية وهي النتيجة التي توصلت اليها عن صواب محكمة الحكم المنتقد فجاء حكمها سليم المبنى والتعليل و محترما لمقتضيات الفصل 123 من م ت وجدول تحديد المسؤوليات الملحق به واتجه رد المطعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2018/10/10عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد ة نعيمة رحيم وعضوية المستشارين السيدين بسمة العبساوي و عفاف عالشيخ بحضور المدعي العمومي السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحرر في تاريخه